

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ. الموافــق ١ نيسان سنة ١٩٧٦ م. العــدد ٢٦١٧

الفهرس

		صفحه
نظـــام رقــم (٣٩) لسنة ١٩٧٦	نظام الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية	٧٤٢
نظـــام رقــم (٤٠) لسنة ١٩٧٦	نظام تنظيم وادارة وزارة العمل	٧٤٧
نظـــام رقــم (٤١) لسنه ١٩٧٦	نظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية	٧٥٠
نظـــام رقــم (٤٢) لسنة ١٩٧٦	نظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاسترحات السياحية	٧٥٤
نظـــام رقــم (٤٣) لسنة ١٩٧٦	نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء المزار الجنوبية	٧٥٨
نظـــام رقــم (٤٤) لسنة ١٩٧٦	نظام الغاء نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني	٧٥٩
نظـــام رقــم (٤٥) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لرسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية	٧٦٠
نظـــام رقــم (٤٦) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي	٧٦١
نظـــام رقــم (٤٧) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي	٧٦٢
نظـــام رقــم (٤٨) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لنظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء	٧٦٣
نظـــام رقــم (٤٩) لسنة ١٩٧٦	نظام بدل خدمات ميناء العقبة	٧٦٤
نظـــام رقــم (٥٠) لسنة ١٩٧٦	نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة	٧٧٦
نظـــام رقــم (٥١) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لنظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبة	٧٧٨
قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٦		٧٧٩
تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٦		٧٨٢

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦

نظام الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: —

القوة	قوة الامن العام المشكلة بموجب قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٥ واي قانون آخر يعدله اويحل محله .
المدير	مدير الامن العام (مدير عام الشرطة) او من ينيبه خطيا .
الفرد	تشمل الضابط وضابط الصف والشرطي والمستخدم في الامن العام .
الاتحاد	الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية .
الهيئة	الهيئة الادارية للاتحاد
الرئيس	رئيس الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية
المديرية	تشمل مديريات الشرطة وادارات المديرية وقوات الشرطة الآلية
الامين العام	الضابط المعين من قبل المدير للاشراف على الشؤون الرياضية للاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية وتنفيذ اوامر وتعليمات وقرارات الهيئة
امين الصندوق	الضابط المعين من قبل المدير للاشراف على الشؤون المالية للاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية وتنفيذ اوامر وتعليمات وقرارات الهيئة المالية
المؤسسة	مؤسسة رعاية الشباب
اللاعب	من يمارس لعبة رياضية
المدرب	من يقوم بمهمة التدريب الميداني للمسابقات او الالعاب الفرديةاو الجماعية
الحكم	الشخص المنتخب للتحكيم بين فريقين متنافسين في لعبة رياضية .

المادة ٣ — أ — ينشأ في مديرية الامن العام اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الرياضي للشرطة الاردنية) يكون مقره في العاصمة يهدف الى تمكين الفرد من ممارسة مختلف اوجه النشاط الرياضي والمساهمة في تنميتها وتطويرها . ويكون للاتحاد شعار يرمز الى الاهداف التي يرمي الى تحقيقها .

ب — للاتحاد بموافقة المدير ان يكون عضوا في اي اتحاد رياضي عربي او دولي ، ويمثل الرئيس الاتحاد في علاقاته مع الغير .

المادة ٤ — أ — تتولى ادارة الاتحاد هيئة من خمسة ضباط او اكثر يعينهم المدير لمدة سنتين ويعين احد الضباط رئيسا لها وتنتخب الهيئة من بين اعضائها نائبا له .

ب — يعين المدير احد الضباط المتخصصين في الامور الرياضية امينا عاما للهيئة ويكون له الحق في حضور جلساتها دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .

ج — يعين المدير احد الضباط امينا للصندوق .

المادة ٥ — أ — تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اي اجتماع تعقده الهيئة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء ، ولها ان تصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

ب — يشرف الامين العام على تنظيم محاضر جلسات الهيئة ويدون قراراتها في سجل خاص وتوقع من قبل الرئيس والاعضاء الحاضرين ومن الامين العام ، وتكون خاضعة لتصديق المدير .

المادة ٦ — يناط بالهيئة الوظائف التالية :

أ — تخطيط السياسه العامة للاتحاد

ب — اقرار موازنة الاتحاد

ج — وضع شروط اللاعبين الرياضيين والالعاب الرياضية واصدار التعليمات اللازمة لذلك حسب القوانين والانظمة الرياضية المعمول بها .

د — وضع شروط استخدام المدنيين من موظفين ومستخدمين وتنسيب تعيينهم وتحديد سلم الرواتب والاجور حسب فئاتهم على ان يكون استخدامهم بعقود وبموافقة المدير .

هـ — تحديد المكافآت المالية واقرار صرفها الى اداريي ومدربي ولاعبي الفرق الرياضية المشتركة في الدورات الرياضية للشرطة العربية وغيرها خارج المملكة ممن لا يستفيدون من المياومات المقررة لهم من دوائرهم .

و — تشكيل اللجان الفرعية لشراء الاثاث والادوات واللوازم والمهمات التي يحتاج اليها الاتحاد حسب نظام اللوازم المعمول به في مديرية الامن العام .

ز — تشكيل لجان الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى الهيئة اجراءه وتدقيق نتائجها .

ح — تعيين اللجان اللازمة لتنظيم الحفلات والنشاطات الرياضية الخاصة والعامة .

ط — دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .

ي — تقرير انشاء الابنية والميادين والملاعب الرياضية للاتحاد واجراء الصيانة الضرورية لها وتجهيزها لهذه الغاية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

ك — وضع الاوامر الثابتة والتعليات الادارية لتنظيم سير العمل في الاتحاد .

ل — اية اعمال اخرى تستهدف تطوير الاتحاد وتنمية الرياضة ورفع مستوى الالعاب الرياضية وتأهيل الرياضيين من حكام ومدربين ولاعبين للدورات والبطولات والمؤتمرات الرياضية للشرطة المملكة وخارجها .

المادة ٧ — يعمل الاتحاد على تحقيق الاهداف التالية : —

أ — تدعيم وتنمية الروح الرياضية والاجتماعية والعلاقات الثقافية بين افراد القوة وضباط وضباط الصف وافراد الامن العام في الدول العربية والصديقة بالتعاون مع الاتحادات الرياضية للشرطة لديها .

ب — تشجيع افراد القوة على ممارسة الالعاب الرياضية بمختلف انواعها باعتبار الرياضة جزء لا يتجزأ ١
من التدريبات الاساسية للافراد حفاظا على لياقتهم البدنية والصحية واكسابهم الهوايات المختلفة
والخبرات والفنون الرياضية . ٢

ج — تمتين الثقة المتبادلة بين المواطنين والافراد من خلال اللقاءات الرياضية والمباريات التي تنظمها الاتحادات الرياضية في المملكة .

د — اختيار ذوي القابلية الرياضية من الافراد واعدادهم لتشكيل فرق الشرطة التي تمثل القوةفي المباريات الرياضية الدولية .

هـ — دعم ومساعدة المنتخبات الرياضية في المملكة بعناصر رياضية من الافراد للاشتراك بالبطولات والدورات الرياضية الاولومبيه والدولية بالتنسيق مع المؤسسة .

و — التعاون مع المؤسسة في كل مايتعلق بالنشاطات الرياضية واكتساب الخبرات المتبادلة .

المادة ٨ — يختص الامين العام للاتحاد بالامور التالية : —

أ — تطبيق السياسة العامة التي ترسمها الهيئة وتنفيذ قرارتها

ب — مراقبة اعمال المدربين والموظفين والمستخدمين والاشراف على سير العمل اليومي للاتحاد ووضع التعليمات اللازمه للعمل فيه ورعاية شؤون النشاطات الرياضية في القوة .

ج — اعداد جدول اعمال الهيئة وتوزيعه على الاعضاء

د — المحافظة على عقارات ومنشآت وملاعب ومهمات ولوازم الاتحاد وآلياته وكافة موجوداته وصيانتها

هـ — تنفيذ القوانين والانظمة المعمول بها في الشرطة والمحافظة على الضبط والربط العسكريين .

و — الاشراف على النشاطات الرياضية في المديريات .

ز — الاشراف على تطبيق القوانين الدولية الخاصة بالالعاب الرياضيةومتابعه ما يطرأ عليها من تعديلات وتوزيعها على المديريات للعمل بموجبها وتحديد المهمات الرياضية حسب الترتيب الذي تقرره الهيئة لكل مديرية وحسب نوعية كل لعبة .

المادة ٩ — يختص امين الصندوق للاتحاد بالامور التالية : —

أ — قطع الموازنة المالية عن السنة المنتهية واعداد مشروع الموازنة عن السنة المقبلة .

ب — الاحتفاظ بالسجلات والقيود المالية اللازمة وفقا للانظمة المالية المعمول بها ، والاشراف على جميع الشؤون المالية للاتحاد ومراقبتها حسب الانظمة المالية المعمول بها في القوة .

ج — الاحتفاظ بسجل تدون فيه قرارات الاتحاد المتعلقة بالامور المالية .

د — تقديم تقرير للهيئة في نهاية العام عن الوضع المالي للاتحاد .

الماده — ١٠ تتكون مالية الاتحاد من : —

أ — الاموال التي ترصدها مديرية الامن العام لحساب الاتحاد .

ب — دخل ريع المباريات والالعاب التي يقوم بها الاتحاد

ج — فوائد اموال الاتحاد المودعة في البنوك

د — اية مصادر اخرى يوافق عليها المدير بتنسيب من الرئيس .

المادة ١١ — أ — تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب — تودع اموال الاتحاد في احد البنوك المرخصة حسبما تقرره الهيئة ووفق الشروط التي تراها مناسبة .

ج — يجري سحب اموال الاتحاد ودفعها وفق مقرارات الهيئة وبموجب حوالات او شيكات موقعة من قبل الرئيس وامين الصندوق .

د — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق ومراجعة حسابات الاتحاد ويقدم التقارير اللازمة بهذا الشأن للهيئة .

المادة ١٢ — لا يجوز الاقراض والتسليف من اموال الاتحاد .

المادة ١٣ — لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ بأكثر من مائتي دينار نقدا وما زاد على ذلك يودع في البنك الذي يتعامل معه الاتحاد .

المادة ١٤ — يجري تدقيق حسابات الاتحاد مرة كل ستة اشهر .

المادة ١٥ — يحق للهيئة صرف مبلغ لا يزيد على مائة دينار للمصروفات الضرورية .

المادة ١٦ — أ — يتبع في امور اللوازم بالاتحاد نظام اللوازم رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ الامن العام واي تشريع اخر يعدله او يحل محله .

ب — تعتبر جميع موجودات الاتحاد وممتلكاته وعقاراته وملحقاتها ملكا للامن العام بما في ذلك ما يبتاعه الاتحاد من امواله الخاصة .

ج — يمنع اخراج ايةلوازم او مهمات او ادوات من موجودات واموال الاتحاد خارج مركز الاتحاد باستثناء الحالات التي يقيم فيها الاتحاد الحفلات والمباريات في اماكن داخل او خارج المملكة وبموافقة الرئيس .

المادة ١٧ — لا يجوز لاي شخص ان يكون حكما لاية لعبة في البطولات والمباريات الودية للامن العام الا اذا كان حاصلا على شهادة حكم في تلك اللعبة من قبل الاتحادات الرياضية المختصة في المملكة .

المادة ١٨ — لا يجوز لاي شخص ان يكون مدربا للالعاب الرياضية في الامن العام الا اذا كان حائزا على شهادة علمية من معهد رياضي معترف به او اذا كان من ذوي الخبرة في المجالات الرياضية .

المادة ١٩ – تطبق بحق الحكام والمدربين من غير القوة اللوائح التي تصدر عن لجان الحكام والمدربين لدى الاتحادات الرياضية في المملكة .

المادة ٢٠ – تعتبر اصابة اي حكم او مدرب او لاعب من افراد القوة اثناء قيامه بالتدريبات او اشتراكه في الالعاب المقررة داخل او خارج المملكة ناتجة عن طبيعة عمله وبسبب الوظيفة

المادة ٢١ – ينظم الاتحاد بطولات ومسابقات سنوية لجميع المديريات في مختلف الالعاب الرياضية ويطبق الاتحاد في البطولات والمسابقات التي يقيمها احكام القوانين والانظمة الرياضية الدولية .

المادة ٢٢ – لا يجوز لمنتخب اية مديرية الاشتراك في مباريات او مسابقات مع فرق اخرى في المملكة او خارجها الا بموافقة الرئيس .

المادة ٢٣ – لا يجوز لاي اداري او مدرب او حكم او لاعب من افراد الامن العام ان يشترك في الاتحادات او الاندية المدنية او المنتخبات الوطنية في المملكة او خارجها الا بموافقة الرئيس وفي الحدود التي تسمح فيها قوانين وانظمة الامن العام .

المادة ٢٤ – للهيئة حق فصل اي اداري او حكم او لاعب او مدرب من افراد الامن العام من العمل الرياضي المنوط به اذا خالف اية انظمة او تعليمات يصدرها الاتحاد او اخل بشروط الاصول الدولية المتعارف عليها لاية لعبة اوقام بتصرفات مخلة بالروح الرياضية والضبط والربط العسكريين بالاضافة الى العقوبات الاخرى التي يمكن فرضها عليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

١٩٧٦/٢/٢٥ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير للثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي		وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦

نظام تنظيم وادارة وزارة العمل

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) والمادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة العمل لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزارة : وزارة العمل .

الوزير : وزير العمل .

الوكيل : وكيل وزارة العمل .

المدير : مدير الدائرة في مركز الوزارة ومدير المديرية في المحافظة او اللواء .

المادة ٣ – تختص الوزارة بالقيام بالمهام والواجبات التالية :—

أ – الاشراف على شؤون العمل والعمال وممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتلك الشؤون والمنصوص عليها في هذا النظام وفي سائر التشريعات المعمول بها .

ب – تسجيل نقابات العمال واصحاب العمل والاشراف عليها والعمل على دعم وتنشيط العمل النقابي .

جـ – تنظيم الامور المتعلقة بمكافأة العمال والتعويض عليهم وبوقايتهم من الاصابات والاخطار الناجمة عن العمل وتوفير وسائل وشروط السلامة منها لهم .

د – نشر الثقافة العمالية والمشاركة في التدريب المهني والنقابي بما يكفل رفع كفاءة العامل الذاتية والانتاجية واقامة المعاهد والمراكز اللازمة لذلك والاشراف عليها .

هـ – تعزيز الرعاية الاجتماعية للعمال والمشاركة في تأهيل المعوقين منهم وتوفير الضمان الاجتماعي للعمال ، والعمل على انشاء واقامة المشاريع والصناديق والمؤسسات المناسبة لذلك واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذها .

و – رعاية العمال الاردنيين في خارج المملكة .

ز – تنظيم الشؤون المتعلقة بالعمال الاجانب والاشراف عليهم وتحديد شروط عملهم في المملكة .

المادة ٤ – أ – تنشأ الدوائر التالية في مركز الوزارة :

١ – دائرة تفتيش العمال .
٢ – دائرة الاستخدام والتدريب المهني .
٣ – دائرة الثقافة العمالية .
٤ – دائرة نقابات العمال واصحاب العمل .
٥ – دائرة العلاقات الصناعية .
٦ – دائرة العلاقات العامة والابحاث والاحصاء .
٧ – دائرة الشؤون القانونية .
٨ – دائرة الشؤون الادارية والمالية .

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اية دوائر اخرى والغاء اية دائرة قائمة او دمجها في غيرها من الدوائر .

المادة ٥ – تنشأ في المحافظات والالوية مديريات للعمل بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوكيل .

المادة ٦ – أ – يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع دوائرها ومديرياتها .

ب – يكون مديرو الدوائر في مركز الوزارة ومديرو المديريات في المحافظات والالوية مسؤولين امام الوكيل .

المادة ٧ – للوزير بتنسيب من الوكيل : –

أ – احداث او الغاء اية مديرية للعمل في المحافظات والالوية او دمج اي منها في غيرها .

ب – احداث او الغاء اية اقسام او شعب او فروع في الدوائر في مركز الوزارة او في مديريات العمل في المحافظات او الالوية او دمج اي منها في غيرها .

ج – تشكيل اية لجان للتخطيط او التنسيق في مركز الوزارة او في مديريات العمل في المحافظات والالوية .

المادة ٨ – يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور التالية : –

أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالدوائر في مركز الوزارة ومديريات العمل في المحافظات والالوية وسائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة للوزارة .

ب – تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

ج – الصلاحيات المخولة لمديري الدوائر والمديريات .

د – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي سائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة لها .

هـ – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

١٩٧٦/٣/٧ الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
أروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦

نظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

صادر بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة	مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
المدير	مدير عام المؤسسة
الملاك	مجموعة الوظائف المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام .
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف ملاك المؤسسة .
العائلة	زوجة الموظف واولاده .
اللجنة	لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
المجلس التأديبي	اللجنة
المرجع الطبي	المرجع الطبي المعتمد من قبل المؤسسة
اللجنة الطبية	اللجنة الطبية المختصة بموجب نظام اللجان الطبية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله .

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم الشروط المثبتة في عقود استخدامهم .

المادة ٤ ــ أ ــ تطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ واي نظام آخر يعدله او يحل محله على المؤسسة وموظفيها في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس رئيس مجلس ادارة المؤسسة صلاحيات الوزير المختص كما يمارس مديرها العام صلاحيات وكيل الوزارة .

المادة ٥ ــ أ ــ يعين الموظفون في الدرجات الاولى والثانية والثالثة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب ــ يعين الموظفون في الدرجات الاخرى بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة .

جـ ــ يعين الموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

المادة ٦ ــ أ ــ تحدد درجات ورواتب الموظفين في الملاك وزياداتهم السنوية كما يلي :

الدرجة	ادنى مربوطها بالدنانير	اعلى مربوطها بالدنانير	الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدنانير
الاولى	٩٥	١٢٠	٥
الثانية	٧٤	٩٠	٤
الثالثة	٥٨	٧٠	٣
الرابعة	٤٧	٥٥	٢
الخامسة	٣٧	٤٥	٢
السادسة	٣١	٣٥	١

ب ــ يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يقع ضمنها راتبه ويجرى التعديل على هذا الراتب ليتلاءم مع الزيادات السنوية المقررة فيه .

المادة ٧ ــ يقرر المجلس عدد الوظائف في كل درجة بناء على تنسيب المدير

المادة ٨ ــ تمنح علاوة غلاء معيشة شهرية لموظفي المؤسسة مقدارها احد عشر دينارا .

المادة ٩ ــ تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي المؤسسة لا تقل درجاتهم عن الثالثة وتناط بها المهام التالية :

أ ــ تنسيب تعيين الموظفين الذين لاتتجاوز درجاتهم الدرجة الرابعة وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .

ب ــ ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والدورات التدريبية .

المادة ١٠ ــ يعين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الشاغرة على النحو التالي :

أ ــ حاملو شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب ــ خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد مستوى الدراسة الثانوية او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

جـ ــ خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د ــ خريجو الجامعات والكليات العالية من حملة شهادة البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

هـ ــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الدبلوم للدراسات العليا بعد الحصول على شهادة البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الرابعة من الدرجة الرابعة .

و ــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الماجستير براتب ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

ز ــ حاملو شهادة الدكتوراه براتب ادنى مربوط الدرجة الثانية .

المادة ١١– اذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد نتيجة ايفاده في بعثة او دورة دراسية من قبل المؤسسة وكان في درجة دون الدرجة التي يستحقها فيجري ترفيعه الى الدرجة التي يستحقها وفق هذا النظام ، فاذا لم تتوفر هذه الدرجة فيزاد راتب الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ، ويكون ذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

المادة ١٢– لرئيس مجلس الادارة بتنسيب من المدير ان ينقل او ينتدب اي موظف من موظفي الدرجة الاولى اوالثانية او الثالثة من وظيفة الى اخرى في المؤسسة بنفس الدرجة والراتب ، مراعيا في ذلك مصلحة العمل في المؤسسة ويمارس المدير تلك الصلاحيات بالنسبة لسائر موظفي المؤسسة .

المادة ١٣– يستحق موظفو الدرجة الاولى والثانية والثالثة اجازة عن كل سنة مقدارها (٣٠) يوما كما يستحق موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة اجازة سنوية مقدارها (٢١) يوما .

المادة ١٤– أ – يمنح المدير اجازته السنوية بموافقة رئيس المجلس
ب– يمنح الموظف اجازته السنوية بموافقة المدير بناء على تنسيب رئيسه المباشر .
ج – يكون تقديم طلب الاجازة والموافقة عليها خطيا .

المادة ١٥– للمجلس بناء على تنسيب المدير منح الموظف اجازة دراسية بدون راتب او علاوات او مكافآت لمدة لا تزيد في مجموعها على السنتين خلال خدمته بغية تحسين مستواه العلمي او المهني اذا كان للتحسين علاقة مباشرة بواجبات وظيفته ، على ان لا تعتبر تلك الاجازة جزءا من خدمته الفعلية .

المادة ١٦– تؤمن المؤسسة لموظفيها وعائلاتهم الخدمات الطبية بالشروط والتكاليف التي يقررها المجلس من حين الى آخر وللمؤسسة من اجل تأمين هذه الخدمات والعلاجات التعاقد مع اي مستشفى او جهة طبية اخرى وعلى الموظفين وعائلاتهم التقيد بالتعليمات التي تصدر بناء على هذا التعاقد .

المادة ١٧ – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كمايلي :
أ – الانـــذار
ب – الحسم من الراتب بما لايزيد على ربعه في الشهر الواحد
ج – توقيف الزيادة السنوية
د – تنزيل الراتب
هـ – تنزيل الدرجة
و – العزل

الماده ١٨ – أ – تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (١٧) من هذا النظام بقرار من المدير بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .
ب – تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د،هـ،و) من المادة (١٧) من هـذا النظام بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب المجلس التأديبي .

هكذا من الأصل

المادة ١٩ – أ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية :
١ – اذا بلغت خدمته الفعلية في المؤسسة اربعين سنة
٢ – اذا اكمل الستين من العمر وللمجلس بموافقة الموظف تمديد خدمته في المؤسسة بعد ذلك لمدة أقصاها خمس سنوات .
٣ – الوفاة
٤ – الاستقالة
٥ – الاستغناء عن الخدمة
٦ – العزل

ب – اذا اصبح الموظف غير مفيد للمؤسسة او للخدمة فيها لاي سبب فللمجلس انهاء خدمة اي موظف من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة ويمارس المدير تلك الصلاحية بالنسبة لسائر الموظفين .

ج – اذا انهيت او انتهت خدمة الموظف لأحد الأسباب المبينة في البنود من (١ – ٥) من الفقرة(أ)من هذه المادة او بمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية :
١ – راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .
٢ – راتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في الخدمة .

١٩٧٦/٣/٧ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير الدكتور صبحي امين عمرو
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٣/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم(٤٢) لسنة ١٩٧٦

نظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق

والاستراحات السياحية

صادر بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية رقم(٥١)لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية) .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المؤسسة : مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

اللجنة : لجنة شئون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام نظام الموظفين المعمول به في المؤسسة .

الملاك : مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام .

العائلة : زوجة الموظف واولاده

المرجع الطبي : المرجع الطبي المعتمد من قبل المؤسسة .

المادة ٣ – : تسري احكام هذا النظام على المستخدمين الذين يعينون في احدى وظائف الملاك ويتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة .

المادة ٤ – أ – تحدد فئات المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :–

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار	اعلى الزيادة السنوية بالدينار
مدير فندق	بعقد	–
مشرف استراحة	٤٠ – ٨٥	٣
طاهي (طباخ)	٥٠ – ٨٠	٣
مساعد طاهي	٢٥ – ٤٠	١
سائق	٣٠ – ٦٠	٢
مامور استقبال	٣٠ – ٤٥	١
مأمور مقسم	٢٥ – ٤٠	١
مهني (ميكانيكي كهربائي نجار . . الخ)	٣٠ – ٦٠	٢
رئيس سفرجية ساقي	٣٠ – ٦٠	٢
سفرجي	٢٣ – ٤٠	١
عامل تنظيفات	٢٠ – ٣٠	١
عامل مطبخ	٢٠ – ٣٠	١
بستاني	٢٠ – ٣٠	١
حارس	٢٠ – ٣٠	١
مراسل	٢٣ – ٣٣	١

ب – يقرر المجلس عدد المراكز في كل فئة من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب المدير العام على انه بالرغم مما ورد في تلك الفقرة يجوز تعيين اي مستخدم من تلك الفئات في المؤسسة بعقد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ – تمنح علاوة غلاء معيشة لمستخدمي المؤسسة قدرها احد عشر دينارا .

المادة ٦ – أ – تنطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ واي نظام آخر يعدله او يحل محله والمتعلقة بالموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين اوبعقود على مستخدمي المؤسسة وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام

ب – تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس رئيس مجلس ادارة المؤسسة صلاحيات الوزير المختص كما يمارس مديرها صلاحيات وكيل الوزارة .

المادة ٧ – أ – يعين المستخدمون بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة باستثناء المستخدمين بعقود الذين يعينهم المجلس بتنسيب من المدير العام .

ب – يمنح المستخدمون الزيادات السنوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر وذلك عند حلول موعد استحقاقها .

المادة ٨ – أ – يكون المستخدم عند تعيينه لاول مرة في المؤسسة تحت التجربة لمدة ثلاثة اشهر ويصبح مثبتا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتها مدة التجربة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته وتعتبر مدة التجربة جزءا من خدمته الفعلية .

ب ــ يجوز انهاء خدمة المستخدم لعدم كفاءته او سوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من المدير بناء على تنسيب من الرئيس المباشر .

جـ ــ لايجوز اعادة تعيين المستخدم الذي انتهت خدمته في المؤسسة بالعزل .

المادة ٩ ــ يجري اعداد تقرير سنوي عن عمل وسلوك المستخدم من قبل رئيسه المباشر ورئيس الدائرة التي يعمل بها وذلك على النموذج المقرر .

المادة ١٠ ــ ينبه المستخدم الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى اسباب تقصيره وينذر المستخدم الذي يرد عنه تقدير بدرجة (ضعيف) ويطلب من كل منهما تحسين عمله وتلافي اسباب التقصير والضعف . فاذا ورد عنه تقدير بدرجة (ضعيف) بعد ذلك فيستغنى عن خدماته في المؤسسة .

المادة ١١ ــ تؤمن المؤسسة لمستخدميها وعائلاتهم الخدمات الطبية والعلاجات اللازمة بالشروط والتكاليف التي يقررها المجلس وللمؤسسة من اجل تأمين هذه الخدمات والعلاجات التعاقد مع اي مستشفى اوطبيب او اطباء وعلى المستخدمين وعائلاتهم التقيد بالتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن .

المادة ١٢ ــ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كمايلي : ــ

أ ــ الانــذار .

ب ــ الحسم من الراتب بمالايزيد على ربعه في الشهر الواحد .

جـ ــ توقيف الزيادة السنوية .

د ــ تنزيل الراتب .

هـ ــ تنزيل الدرجة .

و ــ العــزل .

المادة ١٣ ــ أ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٧) من هذا النظام بقرار من المدير بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .

ب ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من المادة (١٧) من هذا النظام بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب المجلس التأديبي .

المادة ١٤ ــ تنتهي خدمات المستخدم لاحد الاسباب التالية : ــ

أ ــ اذا بلغت خدمته الفعلية في المؤسسة (٣٠) سنة

ب ــ اذا اكمل الستين من العمر وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام وبموافقة المستخدم تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .

جـ ــ الوفـاة .

د ــ الاستقالـة .

هـ ــ الاستغنـاء عن الخدمة .

و ــ العـزل .

المادة ١٥ ــ اذا انهيت خدمات المستخدم لاحد الاسباب المبينه في الفقرات (أ) و (ب) و(جـ) و (د) و (هـ) من المادة السابقة فتدفع له المؤسسة تعويضا يعادل راتبه الشهري الاخير مضروبا بعدد السنوات التي قضاها في خدمة المؤسسة ، بالاضافة الى راتب الاجازة المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته مع العلاوات .

المادة ١٦ ــ تقتطع من المبالغ المستحقة للمستخدم عند انتهاء خدمته لاي سبب جميع المبالغ المطلوبة منه للمؤسسة .

المادة ١٧ للمجلس اصدار التعليمات اللازمه لتنفيذ هذا النظام .

١٩٧٦/٣/٧   **الحسين بن طلال**

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**

وزير النقل **محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الاشغال العامة **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **محمد عضوب الزبن**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزير الداخلية **ثروت التلهوني**

وزير الشؤون البلدية والقروية **اسماعيل العرموطي**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير التموين **صلاح جمعه**	وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦

نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء المزار الجنوبية

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون تشيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء المزار الجنوبية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشكل في قضاء المزار الجنوبية محكمة شرعيـة تنعقد في المزار الجنوبية وتكون دائرة اختصاصها المزار الجنوبية وجميع القرى والمزارع والعشائر التابعة للقضاء حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

١٤/٣/١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦

نظام الغاء نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني

صادر بالاستناد الى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام الغاء نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ .

١٤/٣/١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٩٢) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لرسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لرسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى ما جاء في البند (١٩) من الفقرة (و) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

	الرسوم عن كل كيلو غرام مستوردة او كسوره	الرسوم عن كل كيلو غرام مصدرة او كسوره
١٩ـ بقايا ونفايات صناعات الاغذية (دقيق ومسحوق لحوم واحشاء واطراف واسماك وقشريات ورخويات غير صالحة للاستهلاك البشري وحثالة شحوم ودهون وزيوت محضرة لعلف الحيوانات .	معفاة	معفاة

١٩٧٦/٣/٧

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابوزيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو

وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

أ ـ المدير العام ويكون راتبه (٣٠٠) دينار وتابعا للتقاعد .

١٩٧٦/٣/٧

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو

وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دوله للشؤون الخارجية حسن ابرهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ /٣/ ١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٧٦ ويقرأ مع النظــام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الفقرة (١٠) التالية الى آخر المادة (٣) من النظام الاصلي :=١٠– ٣٤/١/ج الصابون المطهر.

المادة ٣ – تضاف عبارة (والصابون المطهر) بعد عبارة (صابون التواليت والزينــة) الواردة في جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي .

١٩٧٦/٣/١٤

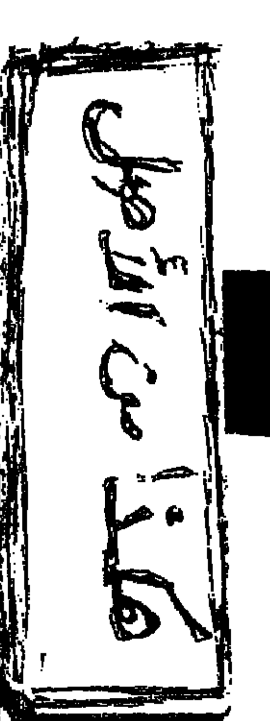
الحسين بن طلال

وزير المالية – سالم مساعده
وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام – صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير النقل – محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – محمد عضوب الزبن
وزير العدل – ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – راكان عناد الجازي
وزير الداخلية – ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية – اسماعيل العرموطي
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير التموين – صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة – رجائي المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رسوم بيع الخضار والفواكه

في مدينة الزرقاء

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع (نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء) المنشور في العدد(١٣٣٤) تاريخ١٩٥٧/٦/١ من الجريدة الرسمية والمشار اليــه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظــام واحد ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب – لا يجوز لاي شخص ان يعرض او يبيع اية انواع من الخضار والفواكه بالجملــة في اي مكان ضمن حدود منطقة بلدية الزرقاء ما لم تكن قد جلبت الى السوق المعينة واستوفي الرسم عنها .

١٩٧٦/٣/١٤

الحسين بن طلال

وزير المالية – سالم مساعده
وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام – صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير النقل – محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – محمد عضوب الزبن
وزير العدل – ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – راكان عناد الجازي
وزير الداخلية – ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية – اسماعيل العرموطي
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير التموين – صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة – رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٦

نظام بدل خدمات ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات ميناء العقبة لسنة ١٩٧٦) ويعمـــل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستوفى بدل الخدمات عن البضائع التي يجري تحميلها او تفريغها على ارصفة ميناء العقبة او يتم تخزينها في المستودعات و (الهناجر) والساحات المكشوفة التي تخضع لادارة الميناء حيثما كانت وفقـــا لاحكام هذا النظـــام .

المادة ٣ — أ — يستوفى بدل خدمات الرصيف والتخزين في ميناء العقبة وفقا للجدول رقم(١)الملحق بهذا النظام .
ب — تحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة او حيثما يكون بدل خدمات ميناء العقبة على اساس الوزن تطبق الاحكام التالية لاغراض حساب ذلك البدل .
١ — يؤخذ بالوزن القائم للبضاعة في (المانيفست) او في الفواتير المرفقة بمعاملاتها ايهما اعلى .
٢ — يعتبر الحد الادنى لوزن الارسالية لاية بضاعة نصف طن اذا كانـــت وحدة استيفاء بدل الخدمات هي الطن .
٣ — يجبر كسر المائة كيلو غرام من وزن البضاعة الى مائة كيلو غرام .
٤ — يعتبر الحد الادنى لاية فاتورة مرفقة بالبضاعة مائة فلس اذا كانت قيمتها اقل من ذلك .

المادة ٤ — أ — مع مراعاة احكام هذا النظام تعفى البضائع المستوردة والمصدرة والمارة بطريق (الترانزيت) من بدل خدمات ميناء العقبة لمدة عشرة ايام من تاريخ انزال آخر طرد من السفينة ويشار اليها في هذا النظام على انها (مدة الاعفاء) .
ب — لا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هـذه المادة على البضائع المحجوزة جمركيـــا في منطقة الميناء .

المادة ٥ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى بدل خدمات تخزين البضائع في ميناء العقبة عن كل يوم من العشرين يومـا الاولى التي تلي مدة الاعفاء وفقا للجدول رقـم (١) الملحق بهذا النظام واذا زادت المدة على ذلك فيستوفى بدل التخزين عن المدة الزائدة كما يلي : —
١ — باضافة (١٠٠ ٪) من بدل التخزين المنصوص عليه في الجدول المشار اليه عن كل يوم من العشرين يوما التالية .

٢ — باضافة (٢٠٠٪) من بدل التخزين في ذلك الجدول عن كل يوم من العشرين يوما التالية :
٣ — باضافة عشرة اضعاف بدل التخزين في الجدول عن كل يوم يزيد عن ذلك .
ب . لا يجوز في اي حالة من الحالات ان يتجاوز بدل خدمات التخزين المستحقة على اي بضاعة(٥٠٪) من قيمتها المقدرة من قبل السلطات الجمركية .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير النقل اعفاء البضائع المستوردة مباشرة باسم اية وزارة او دائرة رسمية من بدل خدمات ميناء العقبة .

المادة ٧ — يخفض (٢٠٪) من بدل خدمات الرصيف والتخزين المستحقة بمقتضى احكـــام هذا النظام على البضائع المارة بطريق (الترانزيت) .

المادة ٨ — لوزير النقل بتنسيب من مدير عام ميناء العقبة تخفيض بدل خدمات التخزين المستحقة بمقتضى احكام هذا النظام الى الحد الذي يراه مناسبا على اية بضاعة تعذر على اصحابها سحبها من الميناء لاسباب قاهرة .

المادة ٩ — يخفض ٢٥٪ من بدل خدمات الرصيف المستحقة بمقتضى احكام هذا النظام على البضائع التي يتم تفريغها على ارصفة الميناء (الشفتنج) لتسهيل تفريغ البضائع الاخرى الواردة الى المملكة شريطة ان يعاد تحميل تلك البضائع على السفينة التي افرغت منها قبل اقلاعها ويستوفى عنها بدل خدمات الميناء كاملة اذا لم يتم تحميلها على ذلك الوجه .

المادة ١٠ — يخفض (٥٠٪) من بدل خدمات التخزين المستحقة على اية بضاعة تلفت في الميناء او خارجه ويستوفى بدل خدمات الرصيف من صاحبها كاملا .

المادة ١١ — تعفى من بدل خدمات الرصيف المنصوص عليها في هذا النظام الامتعـــة الشخصية التي ترافق المسافرين والمؤن المعدة لتموين السفن .

المادة ١٢ — يستوفى بدل خدمـــات التخزين والرصيف في ميناء العقبـــة على اصناف البضائع المختلفة الواردة ضمن صندوق او غلاف واحد وفقا لصنف البضاعة الذي يخضع لبدل الخدمات الاعلى من تلك الاصناف .

المادة ١٣ — يستوفى بدل خدمات التخزين والرصيف في ميناء العقبة عن البضائع التي تبـــاع في المزاد العلني من قبل السلطات الجمركية على الوجه التالي :—
أ . اذا كان بدل البيع لا يغطي ما على البضاعة من رسوم جمركية وعوائد اخرى وبدل خدمات الميناء فيقسم بدل البيع بنسبة (٧٥٪) منه لحساب تلك الرسوم والعوائد و (٢٥٪) لحساب بدل خدمات الميناء الا اذا كان بدل خدمات الميناء اقل من هذه النسبة فيستوفى بمقداره فقط من بدل البيع .
ب . تؤخذ بعين الاعتبـــار مدة الاعفـــاء عند حساب بدل التخزين المستحق على تلك البضائع بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٤ — يستوفى من السفينة بدل مقطوع مقابل بدل خدمات ميناء العقبة مقداره ثلاثة دنـــانير عن كل حاوية او كراجة تستعمل لنقل البضاعة .

المادة ١٥ — يكون الارشاد الزاميا لجميع السفن القادمة الى ميناء العقبــة ولا ينطبق هذا الالزام على السفن التي تغادر الميناء الا اذا كانت راسية على احد ارصفته او طلب قبطان السفينة خدمة الارشاد ويستوفى في اي من هاتين الحالتين (٥٠٪) من البدل المقرر لتلك الخدمة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٦ —

أ ٠ يحدد بدل الارشاد عن كل عملية ادخال اية سفينة الى الميناء او اخراجها منه ما بين الساعة السادسة صباحا والسادسة مساء على الوجه التالي :—

	طـــن		بدل الارشاد	
	مـــن	الى	فلس	دينـــار
السفن التي لا تتجاوز حمولتها الصافية	٠	٥٠٠	٠٠٠	٦
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٥٠١	١٠٠	٠٠٠	١٠
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	١٠٠١	٢٠٠٠	٠٠٠	١٤
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٢٠٠١	٣٠٠٠	٠٠٠	١٨
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٣٠٠١	٤٠٠٠	٠٠٠	٢٠
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٤٠٠١	٨٠٠٠	٠٠٠	٢٥
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٨٠٠١	١٥٠٠٠	٠٠٠	٣٠
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	١٥٠٠١	فما فوق	٠٠٠	٣٥

ب ٠ تتم عملية ادخال السفينة الى الميناء ابتداء من الوقت الذي تلقي فيه مرساها في عرض البحر او عند ربط اول حبل من حبالها بالرصيف في حالة رسوها محاذاته (ملبصة)

ج ٠ تتم عملية اخراج السفينة من الميناء ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مرساها من عرض البحر او عند فك اول حبل من حبالها من الرصيف اذا كانت راسية بمحاذاته (ملبصة) .

المادة ١٧ — يضاف (٢٥٪) من بدل الارشاد واليه في اي من الحالتين التاليتين :—

أ ٠ اذا قدمت خدمة الارشاد لاية سفينة بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسه صباحا .

ب٠ اذا غيرت السفينة مكان رسوها ، الا اذا كان التغيير بناء على طلب دائرة الميناء .

المادة ١٨ — يضاف (٥٠٪) من بدل الارشاد واليه في اي من الحالتين التاليتين :—

أ ٠ اذا تم ارشاد السفينة الى احد الارصفه ورست عليه .

ب٠ اذا تم ارشاد السفينة عند مغادرتها الرصيف الذي كانت ترسو عليه .

المادة ١٩ — يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن كل ساعة يقضيها المرشد على السفينة بعـــد نصف الساعـــة الاولى من صعوده الى ظهرها اذا كان التأخير بسبب يتعلق بالسفينة ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة.

المادة ٢٠ — يستوفى من السفينة عشرة دنانير في اي من الحالتين التاليتين : —

أ ٠ اذا صعد المرشد الى سفينة ترغب بمغادرة الميناء بناء على طلبها ثم اعلم انها لاتحتاج الى خدماته .

ب٠ اذا احضر المرشد بناءا على الطلب لارشاد سفينة قادمة الى الميناء ولكنها لم تصل اليه .

المادة ٢١ — تعفى من بدل الارشاد :—

أ ٠ السفن الحربية .

ب٠ القوارب واليخوت التي لا تقوم بأي عمل تجـــاري وتستعمل للنزهة وتقل حمولتها الصافيـــة عن خمسين طنا على ان يستوفى عنها بدل الارشاد اذا طلب قبطانها ذلك .

المادة (٢٢) اذا اصيب اي من منشآت ميناء العقبة او وقع اي حادث لها اثناء عملية الارشاد فيترتب عـــلى المرشد ان ينظم محضرا بذلك يوقعه مع قبطان السفينة ممهورا بخاتمها ويقدم الى ادارة الميناء .

المادة (٢٣) لغايات هذا النظام : —

أ — تعني كلمة (سفينة) اي مركب صالح للملاحة يستخدم لنقل البضائع والركاب ولا تشمل العوامات واللنشات والحفارات وغيرها من العائمات التي تستخدم ضمن منطقة الميناء ولا تخضع لبدل الخدمات فيه الا في الحالات التي تنقل فيها البضائع او الركاب من موانيء اخرى .

ب — تعني عبارة (الحمولة الصافية المسجلة) الرقم الدال على السعة الحجمية للسفينة والذي يقاس وفقا للاسس المعتمدة في سجل (اللويدز) الخاص بتسجيل السفن او في اية سجلات عالمية اخرى مماثلة وتعتمد الارقام الدالة على حمولة السفينة من الاوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها او مـــن سجل « اللويدز » او من السجلات العالمية الاخرى المماثلة .

المادة (٢٤) يستوفى بدل خدمات الرسو والتلبيص عن جميع السفن التي تدخل منطقة ميناء العقبة لتحميل او تفريغ او تنزيل البضائع او الركاب مباشرة او بواسطة العوامات .

المادة (٢٥) يحدد بدل خدمات رسو وتلبيص السفن في ميناء العقبة على الوجه التالي : —

أ — بدل خدمات الرسو :

	طـــن		بدل الرسو	
	مـن	الى	فلس	دينار
١٠ عن كل طن من الالف طن الاولى من الحمولة الصافية المسجلة .	١	١٠٠٠	٠٦٠	٠٠
٢٠ عن كل طن من الالف طن الثانية من الحمولة الصافية المسجلة .	١٠٠١	٢٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠
٣٠ عن كل طن يزيد عن الالفي طن من الحمولة الصافية المسجلة .	٢٠٠١	فا فوق	٠٤٠	٠٠٠
٤٠ عن كل طن من حمولة السفن الصافية المسجلة التي تدخـــل الميناء بقصد الاصلاح او التموين بالوقود او لاخذ التعليمات .	١	فا فوق	٠٢٠	٠٠٠

ب ـ بدل خدمات التلبيص عن السفن الراسية (الملبصة على احد ارصفة الميناء وذلك عـن اليوم او اي جزء منه ويعتبر حساب اليوم الواحد من الدقيقة الاولى الى الساعة ٢٤٠٠) .

	طـن		بدل التلبيص	
	مـن	الى	فلس	دينار
٠١ عن السفن التي لا تزيد حمولتها الصافية	١	٥٠٠	٠٠٠	٥
٠٢ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٥٠١	١٠٠٠	٠٠٠	٨
٠٣ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	١٠٠١	٢٠٠٠	٠٠٠	١٠
٠٤ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٢٠٠١	٣٠٠٠	٠٠٠	١٢
٠٥ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٣٠٠١	٤٠٠٠	٠٠٠	١٥
٠٦ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٤٠٠١	٨٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٠٧ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	٨٠٠١	١٥٠٠٠	٠٠٠	٢٥
٠٨ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية ما بين	١٥٠٠١	فا فوق	٠٠٠	٣٠

جـ ـ يضاف (٢٠٪) من بدل خدمات التلبيص الى ذلك البدل عن السفن التي تحمل المحروقات والملبصة على احد ارصفة الميناء وتفرغ حمولتها الى مستودعات المحروقات مباشرة .

د ـ يستوفى بدل خدمات مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن كل ماعونة تفرغ من السفن التي تحمل المواعين (Lash) وتستعمل المرابط المعدة لهذه الغاية .

هـ ـ يستوفى مبلغ خمسة عشر دينارا عن كل عملية او جزء منها لربط السفن او فكها اثناء تلبيصها وسبعة دنانير وخمسمائة فلس لنقل رباط السفينة من رصيف الى اخر .

المادة (٢٦) تعفى السفن التالية من خدمات الرسو والتلبيص : ـ

أ ـ السفن الحربية .

ب ـ السفن التي تعود ملكيتها للدولة وغير المعدة لغايات تجارية .

جـ ـ الزوارق والمراكب وقوارب ويخوت النزهة التي لا تقوم بأي عمل تجاري وتقل حمولتها الصافية عن عشرين طنا ولا ترسو على اي من ارصفة الميناء وتستوفى منها بدل خدمات الرسو والتلبيص اذا رست على اي من تلك الارصفة بموافقة المدير العام لميناء العقبة .

المادة ٢٧ ـ تستوفي دائرة ميناء العقبة بدل خدمات لقاء مناولة الفوسفات بمعدل (٣٥٠) فلس عن كل طن على ان يكون الحد الادنى للتحميل مليون طن في السنة محسوبا من بداية السنة المالية .

المادة ٢٨ ـ أ ـ تستوفي دائرة ميناء العقبة بدل خدمات القبان عن السيارات التي تدخل الى الميناء للتحميل او التفريغ وذلك على الوجه التالي : ـ

١ ـ ١٥٠ فلسا عن كل سيارة رأس او (تريلا) .

٢ ـ ٣٠٠ فلس عن كل سيارة رأس مع جرارة .

٣ ـ ٢٠٠ فلس عن كل سيارة لا يمكن تقبينها .

ب ـ يكون الوزن عـلى القبان الزاميا لجميـع سيارات الشحن التى تدخـل الى الميناء الا في الحالات الاضطرارية التي يعود تقديرها للمدير العام للميناء او من ينيبه .

المادة ٢٩ ـ تستوفى المبالغ التالية يوميا مقابل بدل خدمات نقل نفايات السفن الى امكنة اتلافها .

الحمولة الصافية للباخرة	البواخر الموجودة في المرسى		البواخر الملبصة على الرصيف	
	فلس	دينار	فلس	دينار
٠ ـ ١٠٠٠	٥٠٠	٢	٠٠٠	٢
١٠٠١ ـ ٥٠٠٠ طن	٠٠٠	٣	٥٠٠	٢
٥٠٠١ ـ فا فوق	٥٠٠	٤	٥٠٠	٣

المادة ٣٠ ـ تستوفى اثمان الماء العذب الذي تزود به السفن فى ميناء العقبة على الوجه التالي : ـ

أ ـ خلال المدة من بداية شهر ايار والى نهاية تشرين اول من كل عام :

٥٠٠ فلس للمتر المكعب على الرصيف .

١٠٠٠ فلس للمتر المكعب منقولا بالصهريج .

ب ـ خلال المدة من بداية شهر تشرين ثاني والى نهاية شهر نيسان من كل عام .

٣٥٠ فلس للمتر المكعب على الرصيف

٧٠٠ فلس للمتر المكعب منقولا بالصهريج

المادة ٣١ ـ يستوفى عن كل شهادة او وثيقة او محضر تستخرج من دائرة الميناء (١٠٠) فلس كبدل خدمة استخراج وتعفى الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية منه .

المادة ٣٢ ـ أ ٠ تستوفى المبالغ التالية كبدل خدمات للركاب القادمين والمغادرين عن طريق ميناء العقبة .

١ ـ ٥٠٠ فلس عن كل راكب في اي من الدرجتين الاولى والممتازة .

٢ ـ ٣٠٠ فلس عن كل راكب في الدرجة الثانية .

٣ ـ ٢٠٠ فلس عن كل راكب في الدرجة الثالثة .

ب ٠ يعفى من البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة : ـ

١ ـ ركاب السفن المارة بالعقبـة ووجهتهم الى مينـاء اخر ويسمح لهم بالنزول الى البر خلال ذلك اليوم .

٢ ـ الموظفون الموفدون بمهام رسمية .

المادة ٣٣ – شركات الملاحة ووكلائها مسؤولون عن تحصيل بدل خدمات الركاب المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام في حالة سفرهم جماعات ودفعها الى دائرة ميناء العقبة ولوكالات السياحة ان تتحمل تلك المسؤولية .

المادة ٣٤– ترد المبالغ المستوفاة زيادة او خطأ لاصحابها مباشرة بموافقة المدير العام لميناء العقبة .

المادة ٣٥– تلغى الانظمة التالية والتعديلات التي طرأت عليها : –

١ – نظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة رقم (١٥) لعام ١٩٧٢ .
٢ – نظام بدل الارشاد على السفن رقم (٤٤) لعام ١٩٥٩ .
٣ – نظام الرسو والتلبيص على السفن رقم (١٩) لعام ١٩٦١ .
٤ – نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات رقم (٥٧) لعام ١٩٧٤ .
٥ – نظام بدل خدمات اضافية معدل رقم (٦٣) لعام ١٩٦٣ .
٦ – نظام معدل لنظام بدل خدمات اضافية رقم (١٤٦) لعام ١٩٧٣ .
٧ – نظام معدل بدل خدمات اضافية رقم (٧٤) لعام ١٩٧٤ .
٨ – نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة رقم (٢) لعام ١٩٥٤ .

١٧/٣/١٩٧٦ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

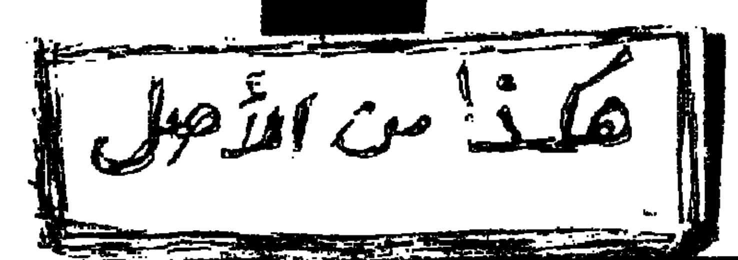
وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

هكذا من الأصول

جدول رقم (١)

الرقم		اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف		بدل خدمات التخزين داخل المستودعات		بدل خدمات التخزين خارج المستودعات	
الفئة	الفقرة			وارد	صادر	وارد	صادر	وارد	صادر
				فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس
١		الحيوانات الحية .							
	أ	الطيور والدواجن .	الرأس	٣٠	٢٠	–	–	–	–
	ب	الغنم والماعز وما شابهها .	الرأس	٥٠	٤٠	–	–	–	–
	جـ	البغال والجمال والحمير والابقار والخيول .	الرأس	١٢٠	١٠٠	–	–	–	–
٢		المحاصيل النباتية الداخلة في الابواب التالية :–							
	أ	الجذور القش الكلا والقشور والنخالة والكسبة واشتال الاشجار .	الطن	٣٠٠	٢٠٠	٤٠	٣٠	٣٠	٢٠
	ب	البذور الزيتية كالسمسم وبزر القطن والفستق والخروع والحبوب كالقمح والشعير والذرة ودقيق القمح والشعير والذرة والسميدوالبرغل والنشأ والبقول الجافة كالفاصوليه والعدس والبازيلا والفول والترمس والحمص واللوبيا وبذور نجيل والسكر والرز والخضروات والاثمار الطازجة والبصل والثوم والبطاطا .	الطن	٣٠٠	٢٥٠	٣٥	٣٠	٣٠	٢٥
	جـ	البن الحنه البهارات كالعصفر والكمون واليانسون والكركم والفلفل والشطة وجوز الطيب والزنجبيل والقرنفل والقرفة والهال والبندق وجوز القلب واللوزيات بانواعها والصنوبر .	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠	٥٠	٤٠
	د	الشاي والكستنا وبزر القرع والبطيخ وشعير ملط ناشط وتمر هندي وعرق السوس والخروب والملوخية الناشفة والكزبرةوالبقدونس والحلب والشوفانوعين جرادة والبذور الزراعية والتبغ .	الطن	٩٠٠	٨٠٠	٧٥	٦٠	٦٠	٥٠
٣		الحديد والمعادن ومصنوعاتها ربطا او في صناديق الداخلة في الابواب التالية :–							
	أ	الحديد الخردة والمواسير والقضبان والصفائح الحديديهوالمثقبة والزينكو والمسامير والوصلات الحديدية وقطع المواسير والاعمدة الكهربائية ومواسير تمديدات الكهرباء							

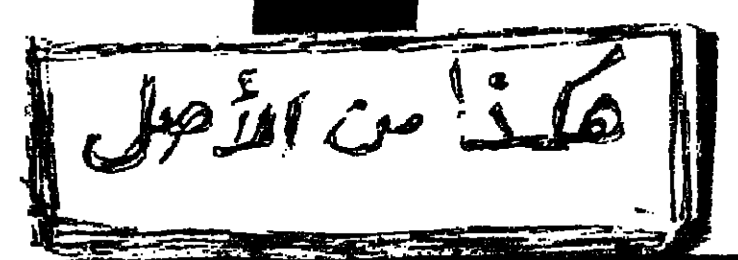


تابـع جدول رقم (١)

الرقم: الفئة	الرقم: الفقرة	أصنـــــــاف البضـــــــائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف: وارد	بدل خدمات الرصيف: صادر	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات: وارد	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات: صادر	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات: وارد	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات: صادر
				فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس
		والاسلاك الشائكة والاسلاك المعدنية وسبائل الرصاص والخامات المعدنية والمجـارف والمعاول والشواعيب والمناجل .	الطن	٤٥٠	٤٠٠	٦٠	٥٠	٥٠	٤٠
	ب	المصنوعات المعدنية كالقاصات الحديدية وقضبـان لحام كهربائية والعدة اليـدوية والخردوات الحديدية والبراغي والسوامـين والحنفيات والاسلاك الشبكيـة والمنخلية والقضبان والصفائح النحاسية والاسلاك الكهربائية والتلفونية .	الطن	٧٠٠	٦٠٠	٧٥	٦٠	٦٠	٥٠
	ج	الادوات المنزلية والمصنوعات الفخارية والخزفية والزجاجية والبورسلان والواح الزجاج	الطن	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠	٦٠	٦٠	٥٠
	د	الكلس الجبصين والحجر الاسفلتي والفلزات والملح والحجر المكسر والصوان وترابـة التبييض وترابة نارية وترابة الاسبست والفحم الحجري والرخام والبلاط والرمل والاتربة الزراعية والواح الاسبست والقرميد وطوب ناري ومواسير الاترنيت ومواسير الاسمنت واحجار الطواحين والجلخ .	الطن	٥٠٠	٣٠٠	٦٠	٥٠	٥٠	٣٥
	هـ	الاسمنت والفوسفات الجورفوس	الطن	٥٠٠	١٥٠	٥٠	٤٠	٤٠	٣٠
٤		الخشب والفلين والخيزران .							
	أ	الخشب المنشور قددا والواحا والخشب المبروم وجذوع الاشجار والاعمدة الخشبية والفحم الحطبي والخشب المعاكس وقشر التلبيس وحصر القش والفلين والخيـزران والصناديق الخشبية الفارغة .	الطن	٨٠٠	٧٥٠	١٠٠	٩٠	٨٠	٧٠
	ب	الاثاث المصنوع من الخشب والخيزران	الطن	١٢٠٠	١٠٠٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٧٠
٥		المواد الغذائية والمواد الغذائية المعلبة :ــ							
	أ	كالزيوت النباتية والحيوانية والاسماك واللحوم والخميرة والحليب والالبان ومشتقاتـه والبيض والعسل والكاكاو وعصير البندورة وملح الليمون .	الطن	٩٠٠	٧٥٠	١٠٠	٩٠	٨٠	٧٠
	ب	المشروبات الروحية والمياه المعدنية والسكاكر	الطن	١٢٠٠	١٠٠٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٧٠

تابـع جدول رقم (١)

الرقم: الفئة	الرقم: الفقرة	أصنـــــــاف البضائـــــــع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف: وارد	بدل خدمات الرصيف: صادر	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات: وارد	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات: صادر	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات: وارد	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات: صادر
				فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس
٦		المواد الكيماوية							
	أ	الادوية والعلاجات الزراعية والصابون والغراء والشموع والاصبغة والاسفلت والزيوت المعدنية والقطران والمحروقات والمواد الكيماوية المختلفة وترابة الزنك والاسبيداج وكوستيك الصودا والشبه والدهانات ومواد التجميل والميموزا .	الطن	١٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٨٠	٦٥	٦٠
	ب	الاسمدة الكيماوية .	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٧٠	٦٠	٦٠	٥٠
٧		المصنوعات الجلدية والمطاطية والبلاستيكية :							
	أ	الجلود والفراء والمصنوعات الجلدية والاحذية بأنواعها .	الطن	١٢٠٠	١١٠٠	٨٠	٦٥	٦٥	٦٠
	ب	البلاستيك والفورمايكا وزهور بلاستيك والاسفنج وخيوط النايلـون وبرابيش المـاء بأنواعها وحصر بلاستيك واغطية مشمع بأنواعها .	الطن	١٢٠٠	١١٠٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٧٠
	ج	الأطارات والتيوبات وفرشات الاسفنج والصدف والعاج والقلابس والجوما	الطن	١٥٠٠	١٣٠٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
٨		المواد النسيجية ومصنوعاتها : الأقمشة بأنواعها والملابس المستعملة والغير مستعملة والقطن والصوف والشعر والوبر واللباد والخيش وسفايف الخيش والحطات والاشاربات والكرافات والكلسات والبرانيـط وفضل اقمشة والسجاد والشراشف والبطانيات والحرامات والبشاكير والمحارم والمماسح وشرانق دود القز والخيوط القطنية والصوفية والحريرية واللفائف الطبية والقطـن الطبي والضمادات والاشرعة والخيام وفلتر سجاير والحبال والقنب .	الطن	١٣٠٠	١١٠٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٦٠
٩		القرطاسية والادوات المكتبية :							
	أ	الورق العادي والمقوى وورق الصر والاكياس الورقية وورق الزجاج والورق المعـدني وورق السلوفان وورق السجاير وورق الزيتي والكرتون وورق التصوير وورق اللعب والواح المازونيت والدفاتر والمغلفات .	الطن	١٤٠٠	١٣٠٠	١٢٠	١٠٠	١٠٠	٨٠



تابع جدول رقم (١)

الرقم الفقرة	الرقم الفئة	أصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف وارد فلس	بدل خدمات الرصيف صادر فلس	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات وارد فلس	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات صادر فلس	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات وارد فلس	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات صادر فلس
	ب	الواح الكتابة والطباشير والشكالات والدبابيس والحريس والنقود المعدنية والفضية والورقية والطوابع والعاب الاطفال والاقلام بأنواعها .	الطن	١٠٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠	٨٠	٦٠
	ج	الادوات المكتبية المختلفة والآلات الحاسبة وآلات الطباعة والآلات الكاتبة وتصوير الوثائق والاجهزة العلمية وادوات المختبرات .	الطن	١٥٠٠	١٣٠٠	١٤٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
١٠		الاسلحة والذخائر على اختلاف انواعها والمواد المتفجرة والمواد السريعة الالتهاب كالنتر والاسيتون والبنزين والكبريت الاصفر وكبريت الاشتعال والاسبيرتو وكربيدالكالسيوم والاسيد بأنواعه والالعاب النارية وغاز البوتان وجميع انواع الغازات الاخرى .	الطن	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠	٢٤٠	٢٠٠	١٦٠
١١	أ	السيارات والمعدات الاخرى: السيارات والجرورات والمقطورات والقاطرات والمداحل والتراكتورات والطائرات والروافع والجرافات والقوارب وما شابهها .							
		حتى ١٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠
		من ١٠٠١ — ١٥٠٠ كغم	الواحدة	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
		من ١٥٠١ — ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠
		من ٢٠٠١ — ٣٠٠٠ كغم	الواحدة	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠
		من ٣٠٠١ فما فوق	الواحدة	١١٥٠٠	١١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
	ب	السيارات والمعدات الاخرى ضمن صناديق .	الطن	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
١٢	أ	الآلات والاجهزة والادوات الكهربائية : المراجل والمكابس والمضخات وعدادات الماء والمولدات والدراجات النارية والعادية وعربات الاطفال والمحركات والكبروسورات وكل ما شابه الآلات المذكورة في هذه الفقرة وقطع الغيار المختلفة .	الطن	٨٠٠	٦٠٠	١٠٠	٨٠	٨٠	٦٠

تابع جدول رقم (١)

الرقم الفقرة	الرقم الفئة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف وارد فلس	بدل خدمات الرصيف صادر فلس	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات وارد فلس	بدل خدمات التخزين داخل المستودعات صادر فلس	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات وارد فلس	بدل خدمات التخزين خارج المستودعات صادر فلس
	ب	الادوات المعدة لنقل الصوت والتسجيل والصور كالتلفزيونات والراديوات والكميرات وآلات التبريد كالثلاجات والتسخين والتهوية والغسيل والكوي وآلات النسيج والخياطة والاضاءة كاللمبات الكهربائية والعدادات الكهربائية والثريات بانواعها وكل ماشابه الآلات المذكورة في هذه الفقرة وقطعها .	الطن	١٥٠٠	١٣٠٠	١٤٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
١٣		الاجهزة الدقيقة : ادوات وآلات الطب والجراحة واجهزة اشعة اكس وافلامها والساعات بانواعها وآلات الموسيقى والمقاييس الدقيقة وادوات المساحة وآلات الوزن وكل ماشابه الآلات المذكورة في هذه الفقرة وقطعها .	الطن	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
١٤		المعادن الثمينة كاللآلي الحقيقية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والحاجات المصنوعة منها النقود الذهبية والتحف الفنية	كغم	٤٠٠٠	٣٦٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
١٥		الزيوت النباتية السائبة والمحروقات السائبة	الطن	٣٠٠	—	—	—	—	—
١٦		البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان اخر .	الطن	١٥٠٠	١٣٠٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠	٨٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٧٦/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٠) لعام ١٩٧٦

نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظـــام (نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام تحدد بدلات خدمات ومسؤوليات وكيل السفينة عن البضائع المفرغة من السفينة والمحملة اليها في ميناء العقبة كما يلي : —

١ — عن الطيور والدواجن	٢٠٪ من بدل التجريم المعمول بـــه في المؤسسة البحرية لميناء العقبة .
٢ — عن البضائع الموضوعة ضمن اكياس	١٢٠ فلسا للطن الوزني ١٠٠٠ كغم
٣ — عن الخشب والحديد بجميع انواعها	١٥٠ فلسا للطن الوزني ١٠٠٠ كغم
٤ — عن البضائع الملتهبة والسريعـــة الانفجار والمواد الكيماويـــة التي تحترق مهما كان نوعها .	٢٠٠ فلس للطن الوزني ١٠٠٠ كغم
٥ — عن السيارات والطرود الثقيلة	٢٠٪ من بدل التجريم المعمول بـــه في المؤسسة البحرية لميناء العقبة .
٦ — عن البضائع الاخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة .	٢٥٠ فلسا للطن الوزني ١٠٠٠ كغم
ب — يكـون الحـد الادنى لبدل خدمات وكيل السفينة على الارسالية الواحدة .	٥٠٠ فلس

المادة ٣ — أ — تدفع الحكومة والقوات المسلحة الاردنية ٢٥٪ من بدلات الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام عن البضائع والمواد المستوردة لحسابها .

ب — تعفى شركة الفوسفات الاردنية من هذه البدلات عما تصدره من الفوسفات .

ج — يخفض ٢٠٪ من هذه البدلات عن البضائع المارة في المملكة بطريق الترانزيت الدولي .

المادة ٤ — يلغى نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ .

١٧ /١٩٧٦/٣ — الحسين بن طلال

وزيـــــــر المـــــالية — سالم مساعده
وزيـــــــر التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزيـــر الثقــافــة والاعـــــلام — صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الانشـــاء والتعمـــير — صبحي امين عمرو

وزيـــــــر النقـــــل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزيـــــــر الزراعـــــة — مروان الحمود
وزيـــــــر الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزيـــــــر السياحة والآثـــار — غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصـــحة بالوكالـــة — محمد عضوبه الزبن
وزيـــــــر العـــــــدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء — راكان عناد الجازي
وزيـــــــر الــداخـليــة — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلديــة والقرويـــــة — اسماعيل العرموطي
وزيـــــــر العمـــــل — عصام العجلوني
وزيـــر دولــة للشؤون الخارجيــة — حسن ابراهيم
وزيـــــــر التمـــويـــن — صلاح جمعه
وزيـــــــر الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٧٦/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبه

صادر بمقتضى المادة (٣٨٤) من قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (رسوم الشطب) الى آخر انواع الرسوم الوارده فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —
ج — رسم شطب بنسبة (١٠٪) من رسم التسجيل .

١٩٧٦/٣/١٧ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعلم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو

وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكاله محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسن الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٦) بشكله التالي : —

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لعام ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩١٦) ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ — المشار اليه فيمايلي بالقرار الاصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٤) من القرار الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

٤ — رسوم الهبوط والانتظار والايواء والخدمات الملاحية الجوية .

أ — رسوم هبوط الطائرات .

١ — يستوفى رسم الهبوط بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به لاقلاع اية سفينة جوية بحسب شهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي : —

	عن كل طن او جزء منه — فلس	دينار
عن الـ (٢٥) طنا الاولى من وزن الطائرة .	٣٥٠	—
عن الـ (٧٥) طنا التالية	٦٠٠	—
عما يزيد عن ١٠٠ طن	٨٠٠	—

على ان لايقل رسم الهبوط في اية حالة عن خمسة دنانير .

٢ — يحصل رسم اضافي مقداره ٢٥٪ من الرسم المقرر في البند(١) من الفقرة (أ)وذلك في حالة الهبوط او الاقلاع ليلا وتحدد فترة الليل بالمده المحصورة بين نصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة السابقة للشروق .
او في الحالات التي تكون فيها الرؤية سيئة مما يوجب استعمال اجهزة الانارة .

٣ — يحصل ما نسبته ٥٠٪ من رسوم الهبوط المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) عن طائرات النقل الجوي الداخلي وطائرات الهيلوكبتر التجارية .

٤ — يحصل مانسبته ٣٠ ٪ من رسوم الهبوط المقررةفي البند(١)من الفقرة (أ)بالنسبةلمايلي—

أ — الطائرات التي تقوم برحلات لاغراض غير تجارية .
ب — طائرات الاشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .
ج — الطائرات الخاصة المسجلة في الدولة .
د — الطائرات الاجنبية التي تعمل في تدريب او اختبار اعضاء طاقم الطائرة العاملين لغرض الحصول على الاجازة او التأهيل او اختبار اجهزة ومعدات الطائرة شريطة الحصول مسبقاً على موافقة مدير المطار الخطيه .

٥ ـ يعفى من رسوم الهبوط مايلي : ـ

أ ـ طائرات الامم المتحدة ووكالاتها المختصة وطائرات المنظمات الدولية والاقليمية.

ب ـ الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والانقاذ اوالنجدة او الاسعاف وغيرها من الخدمات الانسانية .

جـ ـ طائرات الوفود الرسمية شريطة المعاملة بالمثل .

د ـ طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمده رسمياً شريطة المعاملة بالمثل .

هـ ـ الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة .

و ـ الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية تتعلق بتدريب المواطنين او الطائرات التي تقوم بالاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية او تجربة الطائرة او معداتها شريطة الحصول على موافقة مدير المطار الخطية قبل الاقلاع بمدة لاتقل عن اربع وعشرين ساعة .

ز ـ الهبوط الاضطراري بعد الاقلاع لاسباب فنية اوجوية اوبناء على تعليمات سلطات الطيران المدني .

ح ـ اية انواع اخرى من الطائرات ويرى الوزير اعفاءها بالنسبة لظروف يقدرها.

ب ـ رسوم انتظار الطائرات (خارج الحضائر) : ـ

١ ـ يستوفى رسم الانتظار بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به لاقلاع اية سفينة جوية بحسب شهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي : ـ
تعفى الساعتان الاوليتان من رسم الانتظار ويحصل هذا الرسم عن كل ساعة تالية على النحو التالي : ـ

	عن كل طن (او جزء منه) في الساعة (او جزء منها)
عن اا (٢٥) طنا الاولى من وزن الطائرة	٣٠ فلسا
عن اا (٧٥) طنا التالية	٢٠ فلسا
عما يزيد عن ١٠٠ طن	١٠ فلسات

وذلك على ان لايقل رسم الانتظار في اية حالة عن ثلاثة دنانير .

٢ ـ لايسمح بانتظار اية سفينة جوية مالم يوقع مالكها او ممثله على النموذج المقرر لاعفاء سلطات الطيران المدني من اية مسؤولية لضرر ماقد يحدث للسفينة اثناء الانتظار .

٣ ـ تسري التخفيضات المقررة في البندين (٣ و ٤) من الفقرة (أ) على رسوم الانتظار.

٤ ـ تسري الاعفاءات الـواردة في البنود (٥/أ) و (٥/ب) و (٥/جـ) و(٥/هـ) و (٥/ح) من الفقرة (أ) على رسوم الانتظار .

جـ ـ رسوم الايواء للطائرات داخل الحضائر :ـ

١ ـ يستوفى رسم الايواء بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به لاقلاع اية سفينة جوية بحسب شهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي :ـ

	رسم الايواء لمدة ٢٤ ساعة (او جزء منها) للطن الواحد (اوجزء منه)
عن اا (٢٥) طنا الاولى من وزن الطائرة	٦٠٠ فلس
عن اا (٧٥) طنا التالية	٣٠٠ فلس
عما يزيد عن ١٠٠ طن	١٥٠ فلس

وذلك على ان لايقل رسم الايواء في اية حالة عن عشرة دنانير .

٢ ـ لا يسمح بايواء اية سفينة جوية مالم يوقع مالكها او ممثله على النموذج المقرر لاعفاء سلطات الطيران المدني من اية مسؤولية لضرر ما قد يحدث للسفينة اثناء الايواء .

٣ ـ تسري التخفيضات المقررة في البندين (٣و٤) من الفقرة (أ) على رسوم الايواء .

٤ ـ تسري الاعفـاءات المقررة في البنود (٥/أ) و (٥/ب) و (٥/جـ) و (٥/هـ) و (٥/ح) من الفقرة (أ) على رسوم الايواء .

د ـ رسوم الخدمات الملاحية الجوية :ـ

١ ـ يستوفى رسم الخدمات الجوية من الطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية بالنسبة للوزن الاعظـم المصرح به لاقـلاع اية سفينة جويـة بحسب شهادة صلاحيتهـا للطيران وذلك كما يلي :ـ
أ ـ بالنسبة للطائرات التي تهبط في اي من المطارات الاردنية :ـ
(١٥٪ من رسم الهبوط المقرر نهارا) .
ب ـ بالنسبة للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية او اقليم معلومات الطيران التابع لسلطات الطيران المدني الاردنية دون الهبوط :
(٣٠٪ من رسم الهبوط المقرر نهارا).

٢ ـ تسرى التخفيضات والاعفاءات المقررة في البنود (٣و٤و٥) من الفقرة (أ) عـلى رسوم الخدمات الملاحية .

هـ ـ دفع الرسوم :ـ

١ ـ يجب ان تدفع كافة الرسوم المستحقة عن هبوط السفن الجوية وانتظارها وايوائها قبل السماح لهـا بمغادرة المطارات ، الا اذا وافـق الوزير على استيفاء تلك الرسوم على دفعات شهرية .

٢ ـ تحصل رسوم الخدمات الملاحية الجوية وفـق الطريقة التي يراها الوزير مناسبة على ان تصدر تعليمات ادارية محددة تنظم هذا الموضوع .

١٩٧٦/٣/٢٤